


بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦  
تاريخ القرار: ١٦/١٠/١٩٩٤

«قرار»

استناد الى احكام الفقرة (١) من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبنسبة ٢ على ما عرضه العدد القانوني من اعضاء المجلس الوطني لكوردستان العراق ووافق عليه مجلس الوزراء قرر المجلس بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٠/١٩٩٤ اصدار القرار الاتي :

١. منح كافة الموظفين ومنتسبي حكومة اقليم كردستان العراق الجالسين الدرجة مما يليها اذناه كمخصصات مقطوعة اضافة الى الرواتب والمخصصات الشهرية التي يتقاضونها وعلى الوجه الاتي :
  - أ. مبلغ (١٥٠) مائة وخمسون دينارا شهريا اضافة الى الراتب الشهري .
  - ب. مبلغ (٢٠) عشرين دينارا شهريا اضافة الى مخصصات الزوجية .
  - ج. مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا اضافة الى مخصصات كل ولد (لحد خمستاوادم).
  - د. مبلغ (٥) خمسة دنانير شهريا عن كل سنة من سنوات الخدمة .
٢. على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار .
٣. على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القرار .
٤. لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القرار .
٥. يتخذ هذا القرار اعتبارا من ١٠/١٠/١٩٩٤ وينشر في الجريدة الرسمية .

  
جوهر تامق سالم  
رئيس المجلس الوطني  
لكوردستان العراق

١٠/١٦/٩٤